الحرب الايرانية ـ العراقية من وجهة

نظر القانون الدولي العام

د. محمود باقر محمد

كلية القانون / جامعة الموصل

المقدمة

تعد الحرب الايرانية ـ العراقية (١) من المواضيع المهمة والبارزة في الوقت الحاضر على المسوى العربي والأسلامي والعالمي ، وهي تثير جملة من التساؤلات حول مغزى شن الحرب والأستمرار فيها بالرغم من مضي اكثر من ثمان سنوات ، مما ادى الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين المتحاربين وجميع العلاقات السلمية ، وما لحق بهما من اضرار جسيمة في الارواح والممتلكات من دون مبرر ، والتي ينبغي ان تكون علاقات طبيعية بحكم الجيرة وعدم تدخل أحدهما في شؤون الآخر حسبما ايقتضيه مبدأ عدم التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية للدول ،وأشغال العراق عن أداء مهامه القومية والأنسانية في تحرير الأراضي العربية المغتصبة وبالأخص الأراضي العربية التي اغتصبت من قبل العدو الصهيوني

(١) ان التسمية المتداولة لهذه الحرب في وسائل اعلامنا المحلية الرسمية هي — الحرب العراقية الايرانية — وبما ان ايران هي التي بدأت الحرب فيفضل تسميتها بالحرب الايرانية العراقية — كماجاء بعنوان بحثنا ، في حين تسميها وكالات الانباء الاجنبية ووسائل الاعلام الاخرى المختلفة تسميات كثيرة ، منها على سبيل المثال :(حرب الخليج ،حرب الاستنزاف ،حرب ضرب المدن ، حرب الناقلات . حرب الصواريخ ... الخ) .
ونحن نرى ان التسمية الحقيقية الاكثر انطباقاً عليها هي (الحرب العدوانية الايرانية على العراق او العدوان الايراني على العراق) كما سنرى من خلال فصول هذا البحث المتواضع .

ومنعه من تحقيق طموحه في التهام ماتبقى من الأرض العربية وطمس الهوية القومية العربية وانتهاك حرمة الشريعة الأسلامية الغراء . ولولا هذا كله لما استطاع الكيان الصهيوني ارتكاب جريمته الدونية الشنعاء في ضرب المفاعل النووي العراقي — (٢) المخصص للاغراض السلمية — في السابع من حزيران عام ١٩٨١ تحت مظلة هذه الحرب .

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع وبالرغم مما كتب عنه من وجهات نظر مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية ... الخ ، فانه مازال بحاجة الى بحث وكشف وتدقيق لموقف ايران والعراق من وجهة نظر قانونية وطبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، وهذا ماسنبينه في بحثنا المتواضع — الذي نرجو ان يضاف الى الجهود التي بذلت في هذا المجال والتي اسهمت في ايضاح حقيقة هذه الحرب وكشفت بعض جوانبها المتعددة ، من قبل الكتاب والمؤلفين من مختلف الآراء والاتجاهات — ولا نستطيع ان نجزم بأن الجانب الذي تناولناه وهو(القانوني) قد وفيناه حقه ، لانه سيبقى بحاجة الى المزيد من الأيضاح سواءاً من قبل الذين سبقونا في الكتابة عنه او الذين سيكتبون عنه بعد هذا البحث ، وكل هذه الجهود تصب في محصلة واحدة هي إيضاح حقيقة هذه الحرب .

خطة البحث

الفصل الأول : القانون الدولي والعدوان الايراني .

المبحث الأول : تعريف العدوان في القانون الدولي .

المبحث الثاني : العدوان من خلال وقائع النزاع المسلح

الفصل الثاني : تقويم الأعمال العدوانية الايرانية والنتائج المترتبة عليها .

المبحث الاول : تقويم الاعمال العدوانية الايرانية .

المبحث الثاني : النتائج المترتبة على العدوان الايراني

---

(٢) للمزيد من التفصيلات انظر كتاب د. رشاد عارف السيد / الغارة الاسرائيلية على المفاعل النووي العراقي / دراسة في القانون الدولي العام / كلية الحقوق / الجامعة الاردنية /١٩٨٢ ص٧٣ .

الفصل الثالث : المنظمات الدولية والعدوان الايراني .

المبحث الاول : دور المنظمات الدولية في تحريم الحرب .

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الاقليمية والعالمية في ردع العدوان .

المطلب الاول : دور جامعة الدول العربية في ردع العدوان الايراني .

المطلب الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة في ردع العدوان الايراني .

الخاتمة : —

النتائج .

المقترحات .

الفصل الأول : القانون الدولي والعدوان الايراني (٣) : — سنتكلم في هذا الفصل عن العدوان من وجهة نظر القانون الدولي ، وسنخصص له المبحث الاول تحت عنوان

---

(٣) (أتخذ العداء الفارسي شكل الغزو العسكري السافر ، فحارب الفرس الأخمينيون والفرثيون والساسانيون الدولة والشعب في العراق . وتحالفوا مع اليهود الذين كان الملك العراقي العربي (نبوخذنصر) قد اقتادهم أسرى حرب الى العراق بعد ان حرر فلسطين من سيطرتهم ومهد لهم سبل العودة الى ممارسة دورهم التخريبي في فلسطين كما تحالفوا معهم في اليمن عند احتلالهم لها .. واتخذ العدوان في العصور الأسلامية شكلا مستتراً لكنه أكثر خبثاً وخطورة تمثل بالحركات الشعوبية ، العلنية منها والباطنة المناهضة لقيم الأسلام وللثقافة والقيم العربية ، ... أما في العصر الحديث فقد استهدف حسر الوجود العربي عن مناطق مهمة في الاراضي العربية والطمر التدريجي للهوية القومية للشعب العربي سواء أكان ذلك على ساحل الخليج العربي ام في الأحواز ام في المناطق الشرقية من ارض القطر العراقي بوابة الوطن العربي الشرقية وهي جوانب مما عرف بسياسة (التفريس) التي مارستها الأنظمة الفارسية المتعاقبة في ايران طيلة القرون الأخيرة .....) .

ومن اجل المزيد من التفصيل انظر د. عماد عبدالسلام رؤوف ومجموعة من المؤلفين — الصراع العراقي — الفارسي — دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨٣ .ص١١ — ١٢ وكذلك بحث للدكتور مازن اسماعيل الرمضاني بعنوان — العلاقات العراقية— الايرانية المنشور في مجلة الحقوقي /عدد خاص بالحرب العراقية — الايرانية / الاعداد من (١ ٤) السنة الثامنة عشرة / ١٩٨٧ . ص٥٣ . وكذلك بحث للدكتور محمد الدوري بعنوان موقف القانون الدولي من اصرار النظام الايراني على الاستمرار في الحرب ضد العراق المصدر السابق ص٢٠ ومابعدها .

تعريف العدوان ، اما المبحث الثاني فيتضمن مجمل وقائع النزاع المسلح الايراني – العراقي بصورة موجزة .

المبحث الأول : تعريف العدوان في القانون الدولي : بالرغم من ان احد مقاصد هيئة الأمم المتحدة الأساسية هو صيانة السلم والامن الدوليين عن طريق اتخاذ الاجراءآت الجماعية لازالة أسباب تهديد السلم وقمع العدوان ، الا ان ميثاقها جاء خلواً من أي تعريف لمصطلح العدوان رغم اشارته له ، وآكمالاً لهذا النقص الموجود في ميثاقها فقد اجتمعت الجمعية العامة للامم المتحدة واتخذت قراراً بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٧٤ (تحت رقم ٣٣١٤) يتضمن تعريف العدوان ، وفي الواقع ان هذا التعريف ليس اكثر من مباديء يتم الأسترشاد بها من قبل مجلس الأمن الدولي عند بحثه للعدوان وتقرير استخدام القوة المسلحة لردعه وهذا بحد ذاته يعد حماية لحقوق المعتدى عليه وصيانة لمصالحه المشروعة وقمع أي معتد محتمل مستقبلاً . ومن اجل التوصل الى التعريف الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها المذكور ، نرى ضرورة استعراض نصوصه ولو بشكل موجز ، فقد بينت المادة الاولى منه مفهومه العام بنصها على (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف)اما المادة الثانية فقدأوضحت عناصر العمل العدواني بنصها على (المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً ،...) . فهذه المبادأة تشكل قرينة على قيام العمل العدواني مما يقتضي التثبت من ذلك واقراره من قبل مجلس الامن الدولي واتخاذ الاجراءآت اللازمة لقمع الدولة القائمة به ، في حين اوردت المادة الثالثة منه أمثلة ينطبق عليها وصف العمل العدواني ، وهي ليست على سبيل الحصر ، اذ يجوز لمجلس الأمن ان يعد اعمالاً اخرى عدواناً بمقتضى ميثاق الامم المتحدة وحسبما ورد في المادة الرابعة (٤) من التعريف وهذه الامثلة وردت في الفقرات (أ ، ب.ج.د.هـ.و.ز.) .

---

(٤) تنص المادة الرابعة من التعريف على ان (الاعمال المعددة في أعلاه ليست جامعة مانعة ،، ولمجلس الأمن ان يحكم بان اعمالا اخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق .) .

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى .

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة اخرى بالقنابل او استعمال دولة ما اية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى .

(ج) ضرب حصار على موانيء دولة ما او على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى .

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى .

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق .

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الاخرى لأرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

(ز) ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى باعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة في أعلاه .

اما الفقرة (١) من المادة الخامسة فلم تعط أي مبرر لقيام العدوان مهما كان السبب سياسياً او اقتصادياً أو عسكرياً او غير ذلك ، وهذا يؤدي الى عدم قيام ظرف مخفف تفيد منه الدولة المعتدية بعد ثبوت جريمتها، في حين عدت الفقرة (٢) من المادة نفسها (الحرب العدوانية) جريمة دولية ضد السلم الدولي ، وهذه هي النتيجة المترتبة على قيام العدوان . اما الفقرة (٣) فقد اكدت عدم قانونية اي مكسب اقليمي او غنم خاص ناجم عن العدوان ، اما الاستثناء الوارد على استعمال القوة، فقد بينته المادة السادسة بنصها على حماية مشروعية استعمال القوة في حالتي الدفاع الشرعي والتدابير القمعية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ،في حين اكدت المادة السابعة حق حركات التحرر الوطني في تقرير مصيرها ومن ثم شرعية الكفاح المسلح الذي لايعد من الاعمال العدوانية ، واخيراً فقد نصت المادة

الثامنة من التعريف على ان (الاحكام الواردة في اعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويجب ان يفهم كل منها في سياق الاحكام الاخرى.) وهذا الحكم يعد من بديهيات القواعد العامة والمقصود من تضمينه في صلب التعريف تأكيد القاعدة العامة، ومن ثم لايجوز الاخذ بحجة مستنبطة من نص دون النظر الى النصوص الاخرى التي ترتبط به وتتوازن معه (٥) . ومن هذه الوقفة القصيرة والسريعة على وجهة نظر القانون الدولي في العدوان، يتضح لنا مدى خطورته على السلم والامن الدوليين ، مما يقتضي اتخاذ الاجراءات الجماعية من قبل جميع الدول القضاء عليه وردعه ، وقد عبر ميثاق الاعلان القومي الذي أعلنه القائد العظيم صدام حسين (حفظه الله) عن هذه الخطورة بكل صدق ، حيث نصت المادة (رابعاً) منه على (تضامن الاقطار العربية جميعاً ضد أي عدوان او انتهاك يقوم به أي طرف أجنبي للسيادة الاقليمية لأي قطر عربي او دخوله في حالة حرب فعلية معه وقيام هذه الاقطار بالتصدي المشترك لذلك العدوان أو الانتهاك واحباطه بكل الوسائل بما في ذلك العمل العسكري واجراءات المقاطعة الجماعية ، السياسية والاقتصادية وفي كافة الميادين الاخرى التي تقتضيها الضرورة والمصلحة القومية.) (٦).اما حق الدفاع الشرعي فانه يقترن بقيام العدوان ، او من حق الدولة المعتدى عليها الدفاع عن نفسها بكل الوسائل بما في ذلك العمل العسكري ، مادام العدوان محرماً قانوناً وان الدفاع عن النفس حق شرعي لكل دولة تتعرض للاعتداء من قبل دولة اخرى. وهذا الموقف القانوني من وجهة نظر القانون الدولي يتطابق مع ماأعلنه العراق والتزم به قولا وفعلا وعلى سبيل المثال نورد بعض ماجاء في خطب واحاديث القائد صدام حسين تأكيدا لما ذكرناه حيث يقول القائد (ونحن ننظر الى الحرب بانها شر يجب تجنبه حيثما وجد طريق اخر في التعبير عن الدور والسيادة الوطنية وحق الشعب في الأمن والحياة . ولكن عندما تصبح الحرب هي الطريق الوحيد للدفاع عن بلدنا ضد حرب قائمة فعلا ، ليست معلنة فقط ، وانما حرب فعلية أعلنت علينا بالتصرف والقول وتمثلت في

(٥) كتاب وزارة الخارجية (النزاع العراقي – الايراني في القانون الدولي – الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان) . دار الحرية للطباعة – بغداد / ١٩٨١ . ص٣١ ومابعدها .

(٦) الاعلان القومي في وثائق – منشورات وزارة الثقافة والاعلام – بغداد ١٩٨٠ ، ص١٨ .

ضرب المدن وتهديمها والاندفاع في عمق العراق على نحو واضح منذ ٤ ـ ٩ ـ ١٩٨٠ فان الحرب في هذه الحالة تصبح الاختيار الذي لابد منه) (٧) وفي رسالة موجهة الى الشعوب الايرانية قال القائد (وقد اكدنا في تلك المحاولات على الدعوة لتجنب العدوان وسلوك طريق السلام لحقن الدماء وعدم تعميق الجروح) (٨). وفي خطاب اخر للقائد قال سيادته (ان فرصة السلام لاتزال موجودة ونحن نحرص عليها .. امكانية رأب الصدع بين المسلمين لاتزال ممكنة اذا ماتمسكنا بالحق بعيداً عن الحقد ورجعنا الى العقل بعيداً عن التعصب والاطماع.)(٩) اما تصرفات العراق الفعلية للرد على العدوان الايراني فأساسها حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة ، وانه لم يفكر يوماً بالتدخل في الشؤون الداخلية لايران واسقاط نظام الحكم القائم فيها ، ولا طامعاً في اراضيها ولا راغباً في الاعتداء عليها ، وقد ثبت ذلك عندما إضطر العراق الى احتلال بعض اراضيها لأسباب ستراتيجية دفاعية وانسحابه منها من تلقاء نفسه الى الحدود الدولية . اما ايران فقد ظهرت من خلال مواقف عديدة للمجتمع الدولي دولة توسعية تنتهج نهجاً عدائياً حاقداً ليس على العراق فحسب وانما على جميع الاقطار العربية في الخليج العربي والدول الأسلامية من خلال شنها للحرب العدوانية على العراق والاستمرار فيها وعدم إمتثالها لجميع النداءات والتوصيات والقرارات الدولية (١٠) لوقف الحرب وحل الخلاف بالطرق السلمية مما يؤدي الى تهديد السلم والأمن

---

(٧) صدام حسين – هكذا نخاطب العقل الغربي – الجزء الاول: دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٨٤ ص٣٧ – ٣٨ .

(٨) صدام حسين – رسالتان موجهتان – دار الحرية للطباعة – بغداد ١٩٨٣ ص٥ .

(٩) من خطاب القائد صدام حسين في مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد في السعودية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ .

(١٠) للاطلاع على نصوص قرارات مجلس الامن المرقمة (٤٧٩ – ١٩٨٠/٩/٢٨و ٥١٤ – ١٩٨٢/٧/١٢ و ٥٢٢ – ١٩٨٢/١٠/٤ و ٥٤٠ – ٨٣/١٠/٣١ و٥٥٢ – ١٠/٤ ١٩٨٤ و ٥٨٢ – ١٩٨٦/٢/٢٤ و ٥٨٨ – ١٩٨٩/١٠/٨) وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٢ انظر مجلة الحقوقي / عدد خاص بالحرب العراقية – الايرانية المصدر السابق ص ٢٣٧ ، اما النداءات والتوصيات الصادرة من مختلف المنظمات الدولية فمنها على سبيل المثال توصيات حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي والمؤتمرات الأسلامية الشعبية / الاول والثاني والمؤتمر العالمي الرابع =

الدوليين منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي قولا وفعلا وهذا ماسنبينه في المبحث الثاني من خلال استعراضنا لوقائع النزاع المسلح الايراني – العراقي.

المبحث الثاني: العدوان من خلال وقائع النزاع المسلح الايراني – العراقي:

وجهت الحكومة العراقية مذكرة رسمية الى الحكومة الايرانية الجديدة بتاريخ ١٣/٢/ ١٩٧٩ أوضحت فيها سياستها الخارجية في إقامة أمتن العلاقات مع الشعوب المجاورة للعراق لاسيما ايران، على اساس احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وعن تأييد العراق للنضال الذي تخوضه الشعوب الايرانية في سبيل الحرية والتقدم ، واعتزاز العراق بما حققته الشعوب الايرانية من نصر (١١). وبتاريخ ١٥/٤/١٩٧٩ وجه السيد رئيس الجمهورية العراقية برقية الى الخميني بمناسبة اعلان الجمهورية (الاسلامية) معبراً فيها عن رغبة العراق في ايجاد فرص لخدمة الشعوب الايرانية والشعب العربي ومن ضمنه الشعب العراقي (١٢). وفي ٢/٨/١٩٧٩ قامت الحكومة العراقية بتوجيه دعوة الى رئيس الحكومة الأيرانية المؤقتة لزيارة العراق والتباحث بشأن العلاقات الثنائية بين البلدين (١٣) . إلا أن الحكومة الايرانية لم تكلف نفسها بالرد على المذكرة المذكورة على الرغم من التأكيد عليها عدة مرات ، ولم تلب الدعوة المشار اليها ، أما بخصوص البرقية فقد اجاب الخميني عليها باسلوب يتنافى مع القواعد الدبلوماسية وأصول المجاملة الدولية ، ومع ذلك سلك العراق طريق الاتصالات الدبلوماسية المباشرة وغير المباشرة مع ايران، بهدف حل الخلافات بينهما

= للسيرة والسنة النبوية الشريفة والمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الأسلامية المعقود في القاهرة تحت رعاية الأزهر الشريف والمؤتمر الاسلامي للسيرة والسنة النبوية الشريفة في اسلام آباد ، أنظر في تفصيل ذلك مجلة الحقوقي / المصدر نفسه ص ١٤٦ .

(١١) كتاب وزارة الخارجية النزاع العراقي – الايراني في القانون الدولي – المصدر السابق ص١١٥.

(١٢) كتاب وزارة الخارجية / المصدر السابق ص١١٧ .

(١٣) المصدر السابق نفسه ص١١٨ .

بطريق ودي حرصاً منه على عدم توسيع شقتها . (١٤) والنتيجة كانت اطلاق التهديدات من قبل رجال السياسة والدين المعادية للعراق والاقطار العربية الخليجية ، ومنها على سبيل المثال تصريح أبي الحسن بني صدر بتاريخ ١٧/٨/١٩٨٠ المنشور في جريدة السفير البيروتية (... على حكام العراق ان يعرفوا باننا من الآن فصاعداً لن نقف متفرجين واننا لن ننتظر بل سنكون البادئين بضربها وتدمير مواقعهم ومنشآتهم) (١٥) .

وكذلك تصريح الموما اليه المعادي للاقطار العربية الخليجية المنشور في جريدة الشرق الاوسط الصادرة في لندن بتاريخ ٥/١١/١٩٧٩ سئل عن رأيه بالرؤساء العرب فاجاب قائلا (...انهم لايمثلون شعوبهم ، انهم نتيجة ميزان قوى داخلي) .(١٦) .

ولم يكتف النظام الايراني بهذه التصريحات ، وانما كانت نيته مبيتة ومنذ البداية على القيام باعمال عدوانية ضد العراق ونهجه التقدمي العربي القومي و يتضح هذا من خلال

---

(١٤) من هذه الأتصالات لقاء السيد رئيس الجمهورية مع وزير خارجية ايران على هامش مؤتمر قمة هافانا لعام ١٩٧٩ ، ولقاء السيد وزير خارجية العراق مع نظيره الا يراني في شهر أيلول ١٩٧٩ في نيويورك (مقر الا مم المتحدة) وكذلك لقاء سفير العراق برئيس الجمهورية الايرانية أبي الحسن بني صدر في طهران لنقل تهاني السيد رئيس الجمهورية العراقية بمناسبة تسنمه منصبه الجديد / المصدر السابق ص١٢ .

(١٥) نقلا عن المصدر السابق / ص١٣٣ – ١٣٤ .

(١٦) المصدر السابق ص١٤٣ . والمزيد من الاطلاع على هذه النماذج انظر الملحق (٤) المنشور في ص ١١٩ من المصدر نفسه / فقد بلغ عدد هذه النماذج (١٠٧) منها (٦٢) نموذجاً يتضمن تصريحات معادية للعراق والباقي وعدده (٤٥) نموذجاً يتضمن تصريحات معادية للا قطار العربية في الخليج للفترة من ١٩٧٩/٢/٨ ولغاية ١٩٨٠/١١/٥ – اي ١٠٧ تصريحاً خلال ٦٢٥ يوماً – ويساوي حوالي تصريح واحد في كل اسبوع تقريباً – واذا ما اردنا ان تكون الاحصائية دقيقة اكثر فعلينا الرجوع الى كراس وزارة الخارجية العراقية المتضمن تصريحات المسؤولين الا يرانيين المعادية للعراق والدول العربية الخليجية الصادر باللغات العربية والانكليزية والفرنسية عام ١٩٨١ وقد وزع في مؤتمر القمة الثالث لمنظمة المؤتمر الأسلا مي المنعقد في السعودية لعام ١٩٨١ ففيه يرتفع المعدل لاكثر من واحد في الأسبوع هذه الملاحظة من الباحث الغرض منها تبيان مدى عمق الحقد الايراني على الشعب العربي في العراق والا قطار العربية الخليجية) .

التحضيرات التي سبقت العدوان، وذلك عن طريق اعتماده على بعض الجماعات الموالية له داخل العراق (كحزب الدعوة العميل) حسبما كشفت عن ذلك التحقيقات مع هذه الزمرة الضالة وقد ارسلت نسخة منها الى السكرتير العام للامم المتحدة وبعض المنظمات الدولية كالجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة الدول الأمريكية (١٧) ، وكشفت عن قيام هذه الجماعات باعمال ارهابية داخل العراق وخارجه راح ضحيتها الابرياء من النساء والاطفال (١٨) . وكذلك قيام الحكومة الايرانية بتشجيع حركة التمرد والعصيان في شمال العراق في ظل الوجود العسكري الايراني في الاراضي العراقية ، التي كان المفروض ان تعاد الى العراق بموجب اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ مخالفة بذلك نصوص هذه الاتفاقية وقيام سلاح الجو الايراني بخرق الأجواء العراقية (٢٤٩) مرة خلال الفترة من شباط ١٩٧٩ – ايلول ١٩٨٠ فضلا عن حوادث الاعتداءات على المخافر الحدودية وعرقلة الملاحة في شط العرب وقصف الاهداف المدنية (٢٤٤) مرة خلال الفترة من حزيران ١٩٧٩ – ايلول ١٩٨٠ ، وتم اطلاق النار ثلاث مرات على الطائرات العراقية المدنية خلال الفترة من آب ١٩٨٠– ايلول ١٩٨٠ ، وتم قصف المنشآت الاقتصادية سبع مرات ومن ضمنها منشآت بترولية . (١٩) ومنذ ٤/٩/١٩٨٠ ولغاية ٢٢/٩/١٩٨٠ وهو تاريخ صدور بيان مجلس قيادة الثورة الموقر المرقم ٤٠٤١ (والذي خول القوات العسكرية العراقية صلاحية الرد على الاعتداءات الايرانية دفاعاً عن الوطن) واستخدمت

---

(١٧) وثيقة هيئة الامم المتحدة (2680 / 35 / A المؤرخة في ٢٨ نيسان ١٩٨٠

(١٨) من أمثلة ذلك القاء القنابل على التجمع الطلابي في الجامعة المستنصرية في ١/٤/١٩٨٠ ، واستخدام المدرسة الايرانية في بغداد / الوزيرية كنقطة اعتداء من قبل موظفي المدرسة الايرانيين الجنسية على موكب تشييع شهداء حادث المستنصرية بتاريخ ٥ نيسان ١٩٨٠ . اما في الخارج فقد تعرضت سفارة الجمهورية العراقية في طهران وقنصليتها في المحمرة والمدارس العراقية في ايران ومكتب الخطوط الجوية العراقية في طهران الى الأعتداءات المتكررة . انظر في تفصيل ذلك في كتاب وزارة الخارجية / المصدر السابق نفسه ص ١٣ – ١٤

(١٩) كتاب وزارة الخارجية – المصدر السابق ص١٦

القوات الايرانية مختلف انواع الأسلحة بما فيها الأسلحة الثقيلة البعيدة المدى لقصف المدن والقرى الحدودية العراقية وقد بلغ مجموعها (٤٠) اعتداءاً ، أي بمعدل اكثر من اعتدائين في اليوم الواحد خلال الفترة المذكورة (٢٠) .

الفصل الثاني : تقويم الاعمال العدوانية والنتائج المترتبة عليها: —

بعد ان بينا التزام العراق بقواعد القانون الدولي والمخالفات المرتكبة من قبل ايران من خلال وقائع النزاع المسلح الايراني — العراقي — لابد لنا من تقويم هذه الأعمال العدوانية الايرانية وهذا ماسنخصصه للمبحث الأول، وايضاح النتائج المترتبة على العدوان الايراني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تقويم الأعمال العدوانية الايرانية: يمكن اجمال الاعمال العدوانية الأيرانية المرتكبة ضد العراق التي ينطبق عليها وصف الجريمة الدولية او المخالفة (٢١) بالنقاط الآتية: —

١ — ان قيام ايران باستعمال القوة المسلحة ضد سيادة العراق واستقلاله السياسي وسلامة اراضيه اعتباراً من ١٩٨٠/٩/٤ وحتى الان ، يدل على توفر عنصر المبادأة من قبل ايران المنصوص عليه في المادة الثانية من تعريف العدوان وباساليب مختلفة ينطبق عليها وصف الاعمال العدوانية المذكورة في المادة الثالثة من التعريف (الفقرات أ، ب،جـ، د ، ز ،) وبالحجم المكثف المنوه عنه في المبحث الثاني من الفصل الاول .

٢ — قيام ايران بانتهاك المبادىء الأساسية للقانون الدولي العام كمبدأ عدم التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك باعتمادها على جماعات موالية لها قامت باعمال ارهابية داخل العراق وخارجه، وكذلك مخالفتها لمبدأ اخر هو مبدأ المساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول وبموجبه لايمكن لاية دولة ان تنصب من نفسها دولة وصية على دولة اخرى او

---

(٢٠) كتاب وزارة الخارجية — المصدر السابق ص١٧ — ٢٨

(٢١) نحن نرى من حيث النتيجة ان العقوبة على الجريمة الدولية او المخالفة الدولية في القانون الدولي لا تختلف من حيث تقدير التعويض بحسب جسامة الضرر الناشيء عن التصرف غير المشروع الى الدولة بالنسبة المسؤولية المدنية الدولية .

تقوم باعمال التحريض على التمرد والثورة لاسقاط حكم شرعي مما يشكل خرقاً دولياً لهذا المبدأ فضلاً عن انتهاكها مبدأ قدسية الاتفاقات والوفاء بالعهود(Pacta Sunt Servanda) الذي يلزم الدول الاطراف في معاهدة دولية تنفيذ الالتزامات الواردة فيها بحسن نية ، وقد تنصلت ايران من جميع التزاماتها المتضمنة اعادة الاراضي العراقية — التي استولت عليها سابقاً — الى العراق والمنصوص عليها في اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ (٢٢)، في حين أفادت هي من المعاهدة المذكورة ومن تاريخ نفاذها من الالتزامات التي رتبتها على العراق بتحديد الحدود النهرية الدولية في شط العرب وفقاً لخط (التالوك) اي خط مجرى المياه العميق الصالح للملاحة ،مما دفع العراق الى عدم الالتزام بها تطبيقاً للقاعدة الفقهية (اذا خالف احد الاطراف المتعاقدة لالتزاماته جاز للطرف الاخر التحلل من التزاماته .) وما ورد باتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات. (٢٣)

٣— مخالفة ايران لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى واسرى الحرب ومعاملة المدنيين على الرغم من كونها من الدول المؤسسة لهذه المعاهدة الدولية بارتكابها جريمة بشعة بحق الانسانية والمجتمع الدولي وذلك باقدامها على قتل (١٦٠٠) اسيراً عراقياً بعد شد ايديهم الى الخلف في معركة البسيتين بتاريخ ١ /١٢/ ١٩٨١، وقد نشرت وكالات الأنباء الدولية والصحف المحلية والعالمية صوراً للشهداء (الاكرم منا جميعاً) العراقيين في ساحة العمليات العسكرية، وقد نددت بهذا العمل العدواني الوحشي كل المنظمات الدولية وعدته خرقاً فاضحاً للقانون الدولي لايمكن السكوت عنه وتكررت هذه الجريمة عام ١٩٨٤ في معسكر (غوركان) لتؤكد للرأي العام العالمي عدم اعتراف ايران بالمواثيق الدولية مما يحملها مسؤولية هذه الجريمة التي نص قرار الامم المتحدة رقم ٢٣٩١ في ٢٦ / ١١ /١٩٦٨) على عدم تقادمها وعدتها المادة السادسة من الاتفاقية المعقودة بين امريكا وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي بتاريخ ٥ /٨/ ١٩٤٥ بخصوص محاكمة مجرمي الحرب

(٢٢) للمزيد من التفصيلات انظر كتاب وزارة ، الخارجية المصدر السابق ص ٥٦— ٦٧ .

(٢٣) من ضمن حالات انتهاء المعاهدات الدولية ، حالة فسخ المعاهدة وبموجبها يجوز للدولة ان تعلن عدم التزامها في الاتفاقية او وقف تنفيذها كلياً او جزئياً عند اخلال الدولة الاخرى بالتزاماتها المقررة فيها (المواد من ٥٤ — ٦٢) من الا تفاقية المذكورة

من دول المحور الاوربية ومعاقبتهم من جرائم الحرب ، فضلا عن عدم تطبيق النصوص الواردة باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحسن معاملة الاسرى وعدم تعذيبهم وامتهان كرامتهم بالنسبة للأسرى العراقيين المحتجزين لديها (٢٤).

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على العدوان الايراني: بعد ثبوت جريمة العدوان الايراني على العراق مما يستوجب تطبيق المادة الخامسة من تعريف العدوان، الذي عدته جريمة دولية وكذلك المخالفات الاخرى ومنها مخالفتها لاتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وللمبادىء الأساسية للقانون الدولي على نحو ماهو مفصل في المباحث السابقة مما يستتبع قيام المسؤولية الدولية على ايران عن كافة جرائمها ومخالفاتها الدولية، ولغرض تقرير المسؤولية والنتيجة المترتبة عليها وهي (التعويض) لابد من استعراض شروط (٢٥) تحققها ولو بصورة موجزة .

١ — نسبة الفعل الى الدولة: اذ يجب ان يكون الفعل منسوباً الى الدولة (٢٦) ، اي مرتكباً من قبل احدى مؤسساتها الحكومية كالهيئات التأسيسية والسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والأدلة كثيرة على قيام ايران باستعمال القوة المسلحة (النظامية منها كالقوات العسكرية وغير النظامية كحرس خميني والمتطوعين الذين يجندون بصورة جبرية او المرتزقة

(٢٤) للمزيد من التفصيلات انظر د. سهيل حسين الفتلاوي — نظام أسرى الحرب في القانون ، الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية — الايرانية — دار القادسية للطباعة بغداد ١٩٨٣ ، ص٨٨ ، وبحث المحامي باسيل يوسف بعنوان (معاملة ايران لأسرى الحرب العراقيين في ضوء القانون الدولي الأنساني / المنشور في مجلة الحقوقي / المصدر السابق ص١٢٥ .

(٢٥) د. عصام العطية . القانون الدولي العام الطبعة الثالثة بغداد ١٩٨٥ ص ٣٢٩ .

(٢٦) هذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء الدوليين في الوقت الحاضر ، ونحن نرى امكانية نسبة الفعل الى اي شخص قانوني دولي من غير الدول ، كالمنظمات الدولية في علاقاتها مع الدول اوفيما بينها ، بل اكثر من ذلك الى نسبة الفعل الى الفرد كما حصل هذا عند محاكمة مجرمي الحرب الألمان في نورمبرغ عام ١٩٤٥ . ومحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في طوكيو عام ١٩٤٦ ، والتي يمكن اعتبارها نواة لتقرير مسؤولية الأفراد جنائياً عن الجرائم المرتكبة في اشعال نار الحرب وتطبيق هذه المسألة (العقوبة) على مجرمي الحرب الجدد كالخمينيين واتباعه والصهاينة وحكام اتحاد جنوب افريقيا وغيرهم .

الذين يحاربون لقاء اجر من مواطني دولة اجنبية كخبراء او فنيين..الخ) منذ ١٩٨٠/٩/٤ للاعتداء على الأراضي العراقية متجاوزين بذلك الحدود الدولية المعترف بها دولياً قانوناً ، ومباشرة تغيير نظام الحكم الشرعي في العراق بمختلف الوسائل بما فيها العمل العسكري فضلا عن قيامها بقصف المدن العراقية بالمدفعية الثقيلة، وتعريض حياة السكان المدنيين للاخطار البشرية والمادية ، وقصفها للمنشآت الاقتصادية الحيوية مما ادى الى تهديد سيادة العراق وسلامته الاقليمية وأمنه واستقراره.

٢ ــ ان يكون الفعل غير المشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي : لأن الفعل غير المشروع (سواء أكان تصرفاً ايجابياً اي يتضمن القيام بعمل، او تصرفاً سلبياً، ويعني الامتناع عن القيام بعمل واجب الاداء) قد يعد مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الداخلي للدولة المعتدية، كاباحة تدخلها في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى معتدى عليها بحجة الوصاية او الولاية ، التي يتمسك بها حكام ايران لتبرير تدخلهم في الشؤون الداخلية للعراق، او اعتبارهم للاراضي العراقية التي نصت عليها اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ على عودتها الى الاقليم العراقي وكانت ايران قد استولت عليها سابقاً، أراضي ايرانية، ومن ثم فان قانونها الداخلي يبيح لها الاحتفاظ بها وعدم تسليمها أو اعادة احتلالها بعد تحريرها من قبل العراق. وهذا الفعل غير المشروع يتحقق عند مخالفته للمعاهدات والاعراف الدولية ومبادىء القانون العامة (٢٨).

٣ ــ حصول الضرر: ويجب اخيراً لقيام المسؤولية الدولية حصول ضرر نتيجة للتصرف غير المشروع المنسوب الى الدولة ضد دولة اخرى، وهذا الضرر قد يكون مادياً كالاعتداء على حدود الدولة او الدخول الى اراضيها والحاق الاذى بالممتلكات والاموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للدولة او اي فرد من رعاياها، وقد يكون الضرر معنوياً يصيب كرامة الدولة كاهانة علمها او الاعتداء بالسب والشتم على رئيسها او رئيس الحكومة

---

(٢٧) مارست (ايران قبل هذا التاريخ مختلف الوسائل الاجرامية وعلى سبيل المثال انظر بعض هذه الممارسات المذكورة في هامش (١٨) في ص(٨) من هذا البحث .

(٢٨) د. عصام العطية . القانون الدولي المصدر السابق ص ٣٦٢-٣٦٣ .

او ممثل اخر عن الدولة، وهذه الافعال جميعها تشكل انتهاكاً لكرامة الدولة وممثليها. والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي هو الأثر القانوني للمسؤولية الدولية، فالحكومة الأيرانية مسؤولة عن جميع ارواح الشهداء (الاكرم منا جميعاً)والاضرار التي لحقت بجميع المنشآت الحكومية وغير الحكومية والعائدة الى الافراد ويتم تقدير التعويض، اما بالاتفاق بين العراق وايران بعد دخولهما في مفاوضات مباشرة او غير مباشرة عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة او التحكيم او التسوية القضائية او بقرار صادر عن منظمة دولية كالامم المتحدة (الجمعية العامة أو مجلس الأمن) الذي يحق له احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب المادة (٢٤) من ميثاق الامم المتحدة ، وقراره ملزم لجميع الدول ومن ضمنها ايران استنادا الى المادة (٢٥) من الميثاق، وحيث ان قرار حكم المحكمة ملزم ونهائي ويجب تنفيذه من قبل مجلس الامن بموجب المادة (٩٤) من الميثاق في حالة رفض ايران له ، حتى لو اقتضى الامر تطبيق المادة (٤٢) من الفصل السابع. ، مع بقاء حق العراق بمقاضاة المسؤولين الايرانيين الذين اشعلوا نار الحرب العدوانية عليه – بصفتهم الرسمية – وطلب تطبيق العقوبة الجنائية عليهم كمجرمي حرب بعد تأليف محكمة دولية لهذا الغرض .

الفصل الثالث: المنظمات الدولية والعدوان الايراني : في هذا الفصل سنتكلم بصورة موجزة عن دور المنظمات الدولية في تحريم الحرب العدوانيةومن ثم وجوب حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية وهذا ماسنخصص له المبحث الاول، اما المبحث الثاني فسيتضمن الجهود المبذولة من قبلها لايقاف العدوان الايراني .

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تحريم الحرب العدوانية: لم تكن الحرب محرمة كوسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الدول في ظل القانون الدولي الكلاسيكي (التقليدي. القديم) ،بل كانت الأسلوب الأكثر انتشاراً بين الدول تستخدمه للضم والالحاق وتوسيع الملكيات والامبراطوريات في العالم، ووسيلة للانتقام والتأثر او كحق لدفع الاعتداء الواقع على الدول تمارسه بنفسها من دون وجود جهة مختصة به او مشرفة عليه كما هي الحال في الوقت الحاضر، وهذا لايعني بالضرورة ان الحرب كانت الوسيلة الوحيدة في حسم الخلافات بين الدول، بل كانت الى جانبها طرق اخرى اقل استعمالا كالتحكيم الذي يعد

من اقدم صور التسوية القضائية (في القانون الدولي والداخلي)والمفاوضة والوساطة والتحقيق الخ، ولكن الذي نريد ان نوضحه في هذا المجال، هو ان الحرب من الناحية القانونية تعد مشروعة ومباحة وتخضع لارادة اطرافها وما يتبع ذلك من استعمال الوسائل الهمجية والقسوة والفوضى في ادارتها لغياب القواعد المنظمة لها ماعدا بعض العادات والاعراف وقواعد الاخلاق التي يتحلى بها اطرافها ويطبقونها في حروبهم ، وفي البداية كان التخفيف من شدتها منوطاً بالاخلاق الدولية ، التي لايترتب على مخالفتها اية مسؤولية دولية مما استوجب وضع القواعد القانونية لتنظيمها أولا والحد من شراسة الحروب ثانياً. فعقدت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية باريس لعام ١٨٥٦ واتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وبروتوكول لندن لعام ١٩٣٦ (٢٩). ومن اهم اثار الحرب قطع الاتصالات السلمية بين الدول المتحاربة وبضمنها قطع العلاقات الدبلوماسية والغاء المعاهدات فيما بين الدول المتحاربة (٣٠)ً وبعد ان عانت شعوب دول العالم من ويلات الحروب الشيء الكثير لاسيما الحربان العالميتان الاولى والثانية ، وظهرت في دائرة القانون الدولي الجهود المتواضعة لتحديدها وتحريمها في فترات زمنية مختلفة ومتعاقبة. ففي عهد عصبة الامم — وان لم ينص ميثاقها على تحريمها بشكل مطلق — وضعت القيود في بعض مواد ميثاقها بهدف (٣١) التقليل من فرص اللجوء اليها ، او تأجيل فترة نشوبها لمدة معينة لكي تستطيع الاطراف المتنازعة خلالها الاتفاق على حل النزاع بطريق سلمي ، ففي حالة عرض النزاع على مجلس العصبة و موافقة اغلبية الاعضاء على اصدار قرار بحسمه ، جاز للدول اطراف النزاع تطبيقه او اختيار وسيلة اخرى خلال مدة ثلاثة شهور ، وبعد انقضاء هذا الاجل وعدم توصلها الى حل للنزاع او حالة فشل المجلس المذكور في اتخاذ قرار معين بحل الخلاف تصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية ومشروعة، وعلى العكس من ذلك (اي عندما يتخذ

---

(٢٩) د. سموحي فوق العادة . القانون الدولي العام . ص٨٧٤ .

(٣٠) ماعدا المعاهدات المنظمة لحالة الحرب ، فانها لا تنتهي وتبقى سارية المفعول وعلى الدول المتحاربة الالتزام بها وعدم مخالفتها .

(٣١) المادة (١٢) من ميثاق عصبة الامم .

المجلس قراره بالاجماع) فيجب على الدول اطراف النزاع الالتزام به وتطبيقه والامتناع عن استخدام الحرب كوسيلة لحسم الخلاف، ومن ثم تصبح الحرب غير مشروعة، وقد قامت العصبة بمحاولة لتحريمها بشكل عام واعتبارها جريمة دولية في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤، الا ان هذه المحاولة لم تكلل بالنجاح لعدم تصديق الدول عليه، وفي عام ١٩٢٨ اتفقت الدول على عقد ميثاق باريس (بريان — كيلوج) (٣٢) واهم ماتضمنه هو المادة الاولى التي صرحت بنبذ الحرب كوسيلة لحل الخلافات الدولية واللجوء الى الوسائل السلمية عوضاً عنها، مهما كان اصل الخلاف وطبيعته مع استثناء الحرب الدفاعية، ومن الانتقادات الموجهة اليه هي: —

١ — انه خاص بالدول الموقعة عليه او التي انضمت اليه فيما بعد وهي لاتتجاوز ستين دولة، ومن ثم فهو لايسري على جميع الدول، وان بعض الدول الاطراف فيه قد سجلت بعض التحفظات عليه مما اضعفه من الناحية العملية .

٢ — لم ينص الميثاق على تقرير عقوبة مناسبة ضد الدول التي لاتلتزم به او تخالف نصوصه.

٣ — عدم وضوح مصطلح الحرب الدفاعية التي اخذت الدول تقدرها بحسب مصالحها حتى اصبح من الناحية الفعلية قيام حالة الحرب بين الدول من دون ان يعد ذلك مخالفة.

اما ميثاق هيئة الامم المتحدة فقد جاء جازماً في تحريم الحرب بكافة صورها واشكالها حيث نصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الثانية منه على تحريم استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، واجبار الدول على اختيار ماينا سبها من الطرق السلمية لحل خلافاتها (٣٣) . وهذا ما تضمنته المواثيق ودساتير المنظمات الدولية

---

(٣٢) ان الدول المؤسسة لهذا الميثاق هي (الولا يات المتحدة الامريكية . فرنسا، ايطاليا .اليابان. المانيا . بلجيكا . بولونيا . جيكوسلوفاكيا) ومن ثم انضمت اليه بقية الدول الأخرى ليصبح نافذاً في العلا قات الدولية ، وللمزيد من التفصيلا ت انظر د. علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام ص٧٨٦ . والدكتور صلاح الدين احمد حمدي / العدوان في ضوء القانون الدولي (١٩١٩ — ١٩٧٧) دار القادسية الطبعة الاولى / بغداد ١٩٨٧ ، ص١٩ .

(٣٣) ميثاق الامم المتحدة — الترجمة العربية للدكتورابي هيف — المصدر السابق ص ٩٢٥.

الاقليمية (٣٤) وماسارت عليه الدول في علاقاتها الدولية على الرغم من كثرة المخالفات وضعف المجتمع الدولي في فرض العقوبة على المعتدي وهذه هي القاعدة العامة ، في التحريم ، اما الاستثناء فهو نص المادة (٥١) من الميثاق التي اكدت شرعية الدفاع عن النفس الذي تمارسه الدول منفردة أو مجتمعة (عند وقوع العدوان عليها ، وكذلك الاجراءات القمعية التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها بموجب مواد الفصل السابع من المثياق ، وماورد بنص المادة (١٠٧) من الميثاق الذي يعد بحكم المعطل في الوقت الحاضر والخلاصة ان استخدام الحرب واستعمال القوة او التهديد باستخدامها ، في العلاقات بين الدول غير قانوني طبقاً لميثاق هيئة الامم المتحدة ، وعلى جميع الدول (٣٥) الاعضاء او غير الاعضاء في المنظمة المذكورة ، الالتزام بحل خلافاتها فيما بينها بالطرق السلمية ، ولايجوز لها اطلاقا شن الحرب العدوانية .

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الاقليمية والعالمية في ردع العدوان ونتناول ، فيه دور جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية في ردع المعتدي من خلال نصوص ميثاقها والثغرات الموجودة فيه وعدم تمكنها من ردع العدوان الايراني على العراق طيلة السنوات الثمان الماضية ، بسبب الخلافات الموجودة بين انظمة هذه الدول الاعضاء في الجامعة وسنخصص له المطلب الاول ، اما المطلب الثاني فسيخصص لدور الامم المتحدة كمنظمة دولية عالمية تحرص على صيانة وحماية السلم والامن الدوليين في العالم والمساعي المبذولة من قبلها لردع العدوان اوفي حالة تهديد السلم او الاخلال به والقرارات الصادرة عنها بخصوص الحرب الايرانية — العراقية .

المطلب الأول : دور جامعة الدول العربية في ردع العدوان : ان ظروف نشأة الجامعة العربية المعروفة عام ١٩٤٥ بعد ان حرصت القوى الأستعمارية في تلك الفترة الزمنية على

---

(٣٤) كميثاق جامعة الدول العربية (المادة الخامسة) .

(٣٥) ينصرف اثر المعاهدات الشارعة والمنظمة لاوضاع دائمة الى الدول غير الاطراف في المعاهدات المذكورة استثناءاً من القاعدة العامة (العقد شريعة المتعاقدين) دونما حاجة الى النص على ذلك . للمزيد من التفصيلات انظر د. عادل السنجقلي / سريان المعاهدات على الدول غير الاطراف / بغداد ١٩٧٥ .

تكريس التجزئة المصطنعة ومقاومة التيار القومي العربي ، الذي شغل فكر الرأي العام العربي في جميع الدول العربية ، المتطلع الى الخطوات الايجابية لتحقيق الوحدة العربية الشاملة (من المحيط الاطلسي الى الخليج العربي) . وفي تلك الظروف ولد الميثاق مخيباً لطموحات الامة العربية وخالياً حتى من النص على هذه الامنية للشعب العربي ، على عكس مافعلته مواثيق بعض المنظمات الاقليمية الاخرى ، كمنظمة الوحدة الافريقية مثلا والتي نص في المادة الثانية على وحدة الدول الافريقية . وحتى التسمية الرسمية ب(جامعة الدول العربية) قصد من ورائها تثبيت هذه الفكرة ، وقد كان بالامكان اطلاق تسمية (جامعة الأمة العربية) على غرار ماهو مألوف في تسمية عصبة الامم وهيئة الامم المتحدة الحالية او منظمة الوحدة العربية كما هو الحال في تسمية منظمة الوحدة الافريقية . ونحن لسنا بصدد تقويم ظروف نشأة الجامعة العربية او تعداد الثغرات الموجودة في ميثاقها ، بالنظر لكثرتها وحاجتها الى بحث خاص بها (٣٦) وكل مايهمنا هو بحث وتمحيص العقبة التي تحول دون اتخاذ قرار بادانة المعتدي الايراني على الرغم من ثبوت جريمة عدوانه على العراق وهي تكمن في نظام التصويت الذي اخذ به ميثاقها وهو الاجماع ، ويعني هذا موافقة جميع الدول الاعضاء على صدور القرار بالادانة وهذا عكس ماأخذت به مواثيق المنظمات الاقليمية الاخرى التي قررت الاكتفاء بموافقة الاغلبية (سواء أكانت مطلقة أو بسيطة) وكذلك هي الحال بالنسبة للمنظمات العالمية كهيئة الامم المتحدة . وفيما يتعلق بوقوع العدوان على احدى الدول اوبعضها والاجراءات الواجب اتباعها من قبل مجلس الجامعة فقد حددتها المادة السادسة من الميثاق بنصها على (اذا وقع اعتداء من

---

(٣٦) ونحن نرى بأن ميثاق الجامعة العربية اصبح الان لا ينسجم مع ارادة الامة العربية ولا يتماشى مع المراحل التي قطعتها هذه الامة المجيدة في مسيرتها الصعبة ، مما يستوجب اعادة النظر فيه وتغييره ، وعلى الرغم من المناداة بتعديله من قبل بعض الدول العربية من ضمنها العراق الذي قدم المقترحات الايجابية ، فان الجهود لم تثمر حتى وقتنا هذا ، وللمزيد من التفصيلات انظر .د. فخري رشيد المهنا / اساس العلاقات الدولية / بغداد ١٩٨٤ ص ٢٣٤ — ٢٣٥ . وكذلك محاضراته المطبوعة بالرونيو / المنظمات الدولية ١٩٨٤ ص٦٥ ، واحمد الشقيري / الجامعة العربية كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية — دار بوسلامة للطباعة والنشر / تونس ص٣٣٧ .

دولة من اعضاء الجامعة او خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها او المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً . ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع .) .ومما يلاحظ على نص هذه المادة هو قصورها في تحديد كلمة الاعتداء مما يجعل تقديرها والتدابير الواجب اتخاذها منوطاً بسلطة مجلس الجامعة التقديرية الذي يتخذ قراره بالاجماع . ومن ثم عدم امكانية اتخاذ القرار بالاغلبية وعدم تحقق الغرض من النص وهو قمع العدوان (الاعتداء) في حالة اعتراض عضو من اعضاء المجلس وهو مايمكن ان نسميه بالفيتو الجماعي (حق النقض) الذي تتمتع به جميع الدول الاعضاء) .وادراكاً لهذا النقص في ميثاقها تم عقد اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام ١٩٥٠ ، التي اكدت في المادة الاولى على وجوب حل الخلافات الدولية الناشئة بين دول الجامعة اواحداها ودولة اخرى اجنبية بالطرق السلمية على غرار ماتضمنته المادة الخامسة من الميثاق . اما المادة الثانية من الاتفاقية فقد نصت على مايأتي (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة اواكثر منها او على قواتها يعتبر اعتداءاً عليها جميعاً ،ولذلك فانها عملا بمبدأ الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر الى مساعدة الدولة او الدول المعتدى عليها ... وتستخدم جميع مالديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ...). وتنفيذاً لحكم المادة السادسة من الميثاق والمادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة، يجب إخطار مجلس الجامعة ومجلس الامن الدولي بوقوع حالة الاعتداء من قبل الدولة او الدول المعتدى عليها والاجراءات . التي اتخذتها لردعه وتقوم الدول الاعضاء بالتشاور فيما بينها بناءاً على طلب الدولة المعتدى عليها (٣٧) لتقرير التعاون وتقديم التعزيزات العسكرية الممكنة (٣٨) . وقد انشأت المعاهدة المذكورة اللجنة العسكرية الدائمة (٣٩) ، ومجلس الدفاع المشترك (٤٠) ولهذا المجلس حق الاتصال باللجنة المذكورة واتخاذ القرار المناسب بشأن العدوان باغلبية

---

(٣٧) المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة . ٣٨٠) المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة .

(٣٩) تتألف هذه اللجنة من ممثلي هيئة اركان حرب الدول المشاركة في هذه الا تفاقية (م٥ من المعاهدة)

(٤٠) يتكون المجلس من وزراء الخارجية والدفاع للدول الا طراف في المعاهدة او من ينوب عنهم (م٦) .

الثلثين ، وهذه النسبة تكفي لالزام جميع الدول المتعاقدة به (٤١) ومن اختصاصات اللجنة العسكرية اعداد الخطط لمواجهة جميع الاخطار المتوقعة او اي اعتداء مسلح وتشكيل لجان فرعية دائمة او مؤقتة من بين اعضائها لبحث موضوع الاعتداء ورفع تقريرها الى مجلس الدفاع المشترك ، وقد عينت المعاهدة مقر اللجنة في مدينة القاهرة ،ويجوز لها ان تعقد اجتماعاتها في أي مكان اخر يتفق عليه، اما رئيس اللجنة فيتم اختياره من بين اعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد وبشرط ان يكون من الضباط القادة على الأقل ، اما القيادة العامة لجميع القوات المسلحة العاملة في الميدان فتكون من حق الدول التي تكون قواتها المشتركة في العمليات اكثر عدداً وعدة من كل الدول الاخرى الا اذا تم اختيار القائد العام باجماع اراء حكومات الدول المتعاقدة ويعاونه في ادارة العمليات الحربية هيئة اركان حرب مشتركة وبعد هذا الأستعراض الموجز لاهم نصوص الميثاق ومعاهدة الدفاع المشترك يحق لنا أن نتساءل عن الدور الذي قامت به هذه المنظمة العربية في ردع العدوان الايراني أو المهام التي تستطيع ان تؤديها في ظرف حرج وحساس للغاية يهدد مصير الامة العربية وكيانها ، ويمثل مفترق الطريق بين الوقوف في صفها او مناصرة المعتدي حتى ولو كان دولة اجنبية هي ايران والحقيقة ان هذا الموقف الضعيف للجامعة العربية — وهو لايمثل ارادة الشعب العربي — ليس اساسه الميثاق وثغراته فحسب، بل غياب التضامن العربي في (٤٢) سياسات الدول العربية نفسها والاختلاف فيما بينها ، بحيث اصبح من المتعذر الاتفاق على أي شأن من شؤونها خلال مسيرتها الماضية ، ولتوضيح هذه المسألة الجوهرية بشكل دقيق نستعين بخطاب القائد صدام حسين «حفظه الله» قال فيه سيادته (ان العلة الأساسية في الظرف الراهن الذي تجتازه الأمة هي في تقديرنا انهيار التضامن العربي نعم انهيار التضامن ولااقول ضعف هذا التضامن . لقد انهارت أسس التضامن العربي ، في السنوات الاخيرة عند ما انساق عدد من الانظمة العربية الى مواقف منحرفة هي التي أدت

(٤١) في حالة صدور القرار بردع العدوان باغلبية الثلثين فيجب اخطار مجلس الامن بذلك ، ولهذا المجلس التدخل في تقرير مايمكن اتخاذه من تدابير ضد المعتدي .

(٤٢) لهذا السبب ايضاً لايمكن اتخاذ قرار بادانة المعتدي باغلبية الثلثين طبقاً لما ورد في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام ١٩٥٠ .

الى هذا الانهيار بالدرجة الأساس . ولايعني هذا ان التضامن العربي قبل ذلك كان قوياً وكان يمتلك كل الشروط المطلوبة لمواجهة العدوان الصهيوني والاخطار التي تحدق بالامة العربية ... فالظروف العربية كانت ضعيفة وكان فيها الكثير من السلبيات ولكن حتى مؤتمر تونس للقمة العربية كان هناك حداً ادنى من التضامن العربي ومن العمل العربي المشترك الذي يمنع الكوارث .. ويجعل بالامكان تحسين الظروف نحو الافضل . غير ان تصرفات بعض الانظمة العربية ادت الى تفكك التضامن العربي .. ثم الى انهيار اسسه .. ان اول جريمة ارتكبت بحق التضامن العربي واسسه التاريخية هي في وقوف انظمة عربية بصورة مباشرة الى جانب ايران ضد العراق ـــ اننا هنا لانمنع الأجتهادات .. فمن حق كل نظام ان يجتهد في صداقاته الدوليةوفي تقييماته السياسية والاجتماعية وهذا ليس معاكساً لمبدأ التضامن العربي :.. ولكن عندما تفتح النار بين بلد عربي وبلد اجنبي فأن الامر، يختلف،ان اسس التضامن العربي تتطلب وقفة من طراز مختلف .. تطلب التضامن مع البلد العربي .ان الوقوف الى جانب دولة اجنبيةضد دولة عربية قد الغى المحرمات من قاموس العلاقات العربية واطلق العنان لكل التصرفات والاتجاهات السيئة في المنطقة وصار كل نظام قادراً على ان يتخذ أي موقف سيء من دون ان يتوقع لوماً او حساباً حتى ولو كان بالكلمات .) (٤٣) ان هذا التحليل الرائع لواقع الأمة العربية ، قبل انعقاد مؤتمر القمة العربية غير العادي في عمان ، يغنينا عن شرح الكثير من التفصيلات ولانسبق الوقت لذكر جميع الحقائق التي لم تنشر بكاملها لاطلاع الجماهير العربية عليها (فقدقال) القائد صدام حسين (ان الظرف لايسمح بشرح كل الحقائق غير ان جزءاً مهماً من الحقائق قد بات معروفاً للجماهير العربية) (٤٤) . وفي ضوء هذه الحقائق يحق لنا ان نتساءل عن الدور الذي يمكن للجامعة العربية ان تنهض به في هذا الوقت ، فكانت الاجابة عليه دقيقة ونابعة من التحليل العميق لظروف الأمة العربية بفكر ثاقب ورأي سديد ، ولاتحتاج الى تفسير

(٤٣) نص الخطاب التاريخي للرئيس القائد صدام حسين الموجه الى ابناء الشعب العراقي والامة العربية بمناسبة الذكرى ١٤ لثورة ١٧ تموز الجباره — دار الحرية للطباعة .بغداد ، ١٩٨٢ ص٣٠ — ٣١ .

(٤٤) نص الخطاب التاريخي للقائد صدام حسين — المصدر السابق ص٢٨ .

لانها واضحة وتحمل في طياتها التشخيص والعلاج في نفس الوقت ، فقد قال القائد صدام حسين (اننا كمناضلين نؤمن بأمتنا ونؤمن بالمستقبل ولايمكن ان يصيبنا اليأس والاحباط برغم كل الظروف السيئة .. ان الوضع العربي الراهن المتدهور هو في جانب اساسي منه وكما قلنا نتيجة لانهيار اسس التضامن العربي .. ان الحل الاول والاهم هو في اعادة بناء اسس التضامن العربي .. حتى ولو خرج عن ذلك بعض الانظمة العربية .... أن التزام أي عدد جدي من الانظمة العربية مهما اختلفت انظمتها بأسس التضامن العربي في مواجهة كل الاخطار .. وتمسكها بصورة جادة بتأدية التزاماتها السياسية والعسكرية وفي الميادين الاخرى يمكن ان يغير الواقع العربي الراهن الى واقع افضل .... يتم فيه أولاً، ايقاف التدهور ... ومن ثم العمل على تصعيد الموقف نحو الافضل . اننا هنا لانستغل الظروف كي نطرح قضيتنا الخاصة .. ان العراق الذي قاتل ودافع عن نفسه وعلى جانب اساسي من أمن الأمة ومصالحها طيلة الفترة الماضية ... قادراً كما قلنا واكدنا واثبتنا بعون الله على الاستمرار بنفس المنهج وبنفس العزيمة ولكننا نعتقد باخلاص بانه لايمكن للوضع العربي ان يستقيم وان يواجه الاخطار المحدقة بالامة ... الا اذا استند على اسس التضامن العربي تطبق في كل الحالات وفي مواجهة كل الاخطار ....) (٤٥) . وهذا هو موقف الدول العربية على الصعيد القومي في الوضع الماضي وهو يختلف تماماً ويتناقض مع مايطمح اليه الشعب العربي الذي يقف الى جانب العراق في الدفاع عن أرضه وكرامته ولايمكن للنصوص والمواثيق مهما بلغت من دقة وكمال ان تؤدي غرضها في غياب القاعدة التي تستند عليها وهي ارادة الامة العربية في تحقيق التضامن العربي كحد أدنى في الوقت الحاضر وصولا الى وضع طموحات الشعب العربي في الوحدة العربية الشاملة على طريق التحقيق . وتقصير الانظمة العربية في تطبيق الميثاق والمعاهدة يحملها المسؤولية القانونية لعدم التزامها بتطبيق نصوص معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام ١٩٥٠ وقد تضمنت قيام مجلس الجامعة بأتخاذ الاجراءات المناسبة لردع أي عدوان يقع على احدى دول الجامعة (٤٦) على الرغم من مرور اكثر من ثمان سنوات على قيام

(٤٥) نص الخطاب التأريخي للقائد صدام حسين / المصدر السابق ص ٣٥ – ٣٦ .
(٤٦) المادة الثانية والثالثة من المعاهدة المذكورة .

العدوان الايراني . ولايعفيها شيء من المسؤولية القومية في واجب ردع هذا العدوان حتى في حالة غياب النصوص أو عدم كفايتها . الا انه – وبعد جهود مضنية بذلت من قبل العراق وبعض الدول العربية لاسيما المملكة الاردنية الهاشمية لتنقية الاجواء العربية وبحث الخلافات بين الدول العربية ومواجهة العدوان الايراني واتخاذ الموقف الموحد لادانته وردعه وكذلك الاعتداءات المتكررة على القطر الكويتي والمملكة العربية السعودية ولمنع اتساع هذا العدوان ليشمل بقية الدول العربية الاخرى – انعقد اخيراً مؤتمر القمة العربية غير العادي في عمان للفترة من ٨/١١ – ١١/١١/١٩٨٧ وهو يعد بحق نقطة انطلاق نحو مرحلة جديدة للتضامن العربي واستحق تسميته بمؤتمر (الوفاق والاتفاق) ولقد جاء في خطاب القائد صدام حسين (حفظه الله) في المؤتمر المذكور مايلي (إن استمرار عدوان ايران على العراق واصرارها على الاعتداء على الكويت ومافعلته ضد أمن المملكة العربية السعودية هي الظروف والاسباب التي دعت الى اجتماع القادة العرب اليوم .(٤٧.) ومن خلال وصف القائد صدام حسين للعدوان الايراني على العراق، نرى ان الجامعة يجب عليها ان تتعامل مع العدوان الايراني بوصفه يمثل تهديداً خطيراً لسيادة وأمن الأمة العربية وليس تهديداً لسيادة وأمن العراق فقط ، مثلما هي الحال بالنسبة للتعامل مع العدو الصهيوني خاصة وان التعاون الوثيق بين النظامين (الايراني والصهيوني) يجعلهما وجهين لعملة واحدة من حيث (العنصرية والعدوانية) وما تتضمنه من حقد وكراهية للامة العربية ، وقد جاء في خطاب سيادته (لقد قامت مؤسسة الجامعة العربية على دعامتين أساسيتين أولاهما ضرورة التضامن والتفاعل والعمل المشترك بين الدول العربية كتعبير أولي عن أمل الأمة العربية في الوحدة بين أقطارها ، وثانيهما التعاون على طريق مايجعلنا بحالة افضل ومواجهة الاخطار التي تهدد الأمة ومنذ تأسيس الجامعة وحتى اليوم كان خطر (أسرائيل) الخطر الأساس الذي عملت الجامعة العربية بشتى الوسائل لمواجهته. غير ان الجامعة ومعها المنطق والواقع تعاملت مع الخطر (الاسرائيلي) لابصفة معينة في مصدر الخطر..بل لانه خطر يهدد السيادة

---

(٤٧) نص الكلمة التأريخية للقائد صدام حسين في مؤتمر القمة العربية غير العادي المنشور في جريدة الثورة العدد ٦٣٧٧ وتأريخ ١٠/١١/١٩٨٧ . ص ٣.

والأمن والحقوق العربية.. ومن الطبيعي ان تتعامل مع أي خطر أيا كان مصدره بالمعيار نفسه اذا اكتسب صفة الخطر الداهم الذي يهدد السيادة والأمن والحقوق. (٤٨)

لذلك كان لابد من وجود موقف موحد واضح ومحدد تتخذه جامعة الدول العربية بصدد ادانه العدوان الايراني مثلما تدين أي عدوان اخر يصل خطره وجسامته الى هذه الدرجة، اذ ليس من المعقول ان تقف بعض الدول العربية الى جانب العدو الأيراني او يتظاهر البعض الآخر منها بالحياد، ويبقى المتفرجون على تفرجهم على مسألة مصيرية وقضية تهدد كيان الامة العربية، ويتساءل سيادته في خطابه في المؤتمر المذكور عن استمرار هذا الوضع بقوله.. انني اسأل.. هل يمكن ان تستقيم الاوضاع العربية مع استمرار المتفرجين على تفرجهم.. ومع استمرار المتحالفين مع المعتدي الحقود على تحالفهم؟.. هل يمكن لنا ان نحس تجاه بعضنا بأحساس أبناء الامة الواحدة.. وان تجمعنا في الحد الادنى جامعة واحدة.. وان نعمل اليوم أو في المستقبل لمواجهة اخطار قديمة او جديدة بحماسة وايمان وتجرد مع الأستعداد لتقديم التضحيات بالنفوس والاموال.. مع بقاء المتحالفين مع ايران المعتدية على تحالفهم ومع بقاء المتفرجين على تفرجهم؟ ان الامر يقتضي موقفاً آخر موقفاً يترجم معنى كوننا امة واحدة حتى ولو في حده الادنى ويوفر لنا ظروف وامكانات مواجهة هذا الخطر اليوم او غداً عندما يتسع اكثر ويهدد بالحجم الذي هدد فيه العراق دولا اخرى !! او مواجهة خطر قائم منذ سنوات عديدة قد يلتهب مرة اخرى اليوم او غداً فيهدد آخرين منا وبينهم من هو الان في صف المتحالفين مع المعتدين الايرانيين؟!!. (٤٩).

ومن استعراض القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة العربية غير العادي يتضح لنا أن العراق قد نجح فعلا في اقناع الدول العربية باتخاذ الموقف الذي يقتضيه الظرف الراهن لنصرة قضايا الامة العربية بادانة العدوان الايراني على العراق والكويت والسعودية وتأييد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٥٩٨) في ٢٠/٧/١٩٨٧ الخاص بالتسوية الشاملة وتحقيق السلام العادل حسبما ورد بالتسلسل الذي تضمنه بدون تجزأة او تغيير، وبذلك يكون

---

(٤٨) نص الكلمة التأريخية للقائد صدام حسين في المؤتمر المذكور المصدر السابق ص٣ .

(٤٩) نص الكلمة التأريخية للقائد صدام حسين في المؤتمر المذكور المصدر السابق ص ٣ .

المؤتمر (المنعقد على مستوى رؤساء الدول الاعضاء في مجلس جامعة الدول العربية) قد ادى الغاية المرجوة من انعقاده، وتكللت جهود العراق الدبلوماسية والأخوية في ايجاد قاعدة متينة للحوار والاتفاق وحققت نصراً عظيماً للعراق المنتصر بقيادة القائد المناضل صدام حسين وشعبه الباسل المقدام، الذي حقق المعجزات في النضال والصمود والبناء . وهذا النصر للعراق وللامة والعربية ولقضاياها المصيرية لم يحدث في مجلس الجامعة العربية وفي مؤتمرات القمة العربية التي سبقته، وتبقى في النهاية اهمية هذا المؤتمر متجلية من خلال التزام الدول العربية به وبتطبيق قراراته (٥٠) .

---

(٥٠) نفضل ان تكون دراسة هذه القرارات في بحث مستقل ، لذلك فقد أرتأينا ان ننقل بعضاً منها للفائدة والاطلاع لاسيما الفقرات العاملة منها ، وللمزيد من التفصيلات أنظر جريدة الثورة عدد ٦٣٨٠ وتأريخ ١٩٨٧/١١/١٣ ص ٢ .

ا – قرار حول الحرب العراقية – الايرانية (١ – إدانة ورفض استمرار احتلال ايران للارض العربية في العراق لما يمثله ذلك من اعتداء صارخ على سيادة دولة عضو في الجامعة وماس بسلامتها الاقليمية ٢ – التضامن الكامل مع العراق والوقوف معه في دفاعه المشروع عن أرضه وسيادته ٣ – استعداد الدول العربية لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها نحو العراق وفي مابينها بموجب ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة ٤ – تأييد قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ ودعم المساعي المبذولة لتنفيذه بشكل متكامل بما يؤدي إلى حل كافة جوانب النزاع)

ب – قرار حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ لسنة ١٩٨٧ . ١/تأييدهم بقوة قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٨٧ . ٢ – أشادتهم بترحيب العراق بالقرار المذكور وباستعداده للتعاون مع الامين العام بصورة سلمية وبحسن نية في سبيل الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم ومشرف للنزاع . ٣ – دعوتهم مجلس الأمن إلى العمل بدون تردد على تطبيق القرار ٥٩٨ ككل متكامل نصاً وروحاً ووفق تسلسل فقراته استناداً إلى صلاحياته بموجب ميثاق الامم المتحدة بما يؤمن تحقيق السلام العادل والشامل بين البلدين وفي المنطقة ويعبرون عن دعمهم لجهود الامين العام للامم المتحدة في هذا الاطار .

٤ – دعوتهم بشدة إلى ضمان حرية الملاحة الدولية في الخليج العربي وفقاً لقواعد القانون الدولي وادانتهم وضع الالغام في الممرات المائية الدولية والمياه الاقليمية للدول التي ليست طرفاً في الحرب وعدم التعرض للسفن المتوجهة من والى تلك الدول وذلك وفق قرار مجلس الأمن ٥٢٢ لعام ١٩٨٤) . =

المطلب الثاني : دور منظمة الامم المتحدة في ردع العدوان : يعد مجلس الامن الدولي الجهة الرئيسة المختصة في هيئة الامم المتحدة بحفظ السلم والامن الدولي بموجب المادة (٢٤) من الميثاق ، وهذا لايعني انه الجهة الوحيدة في هذا الاختصاص بل يوجد الى جانبه الجمعية العامة التي لها حق مناقشة أية مسألة أوأمر يدخل في نطاق

= حـ/ قرار حول الاعتداءات على دول الخليج العربي. (١ – شجب وادانة الاعتداءات الايرانية المتكررة على دولة الكويت وعلى سلامتها الاقليمية واعتبار هذه الاعتداءات موجهة ضد الأمة العربية جمعاء . ٢ – تأكيد تعميم الدول العربية على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها تجاه دول الخليج العربية وفقاً للمادة (٦) من ميثاق جامعة الدول العربية واعادة (٢) من معاهدة الدفاع العربي المشترك في حالة استمرار ايران في هذه الاعتداءات والوقوف بحزم مع دول الخليج العربية ضد هذه الاعتداءات . ٣ – اعادة النظر في العلاقات الأقتصادية والتجارية بين الدول العربية والدول التي تزود ايران بالأسلحة وذلك اذا ما واصلت ايران اعتداءاتها على دول الخليج العربية . ٤ – ادانة تدخل ايران في الشؤون الداخلية لدول الخليج العربية ولجوئها إلى العنف والارهاب لاثارة المشاكل وخلق القلاقل في هذه الدول . ٥ – دعم الكويت في مااتخذته من اجراءات لحماية أمنها وسلامة اراضيها والحفاظ على مصالحها التجارية . ٦ – يدعون بشدة إلى ضمان حرية الملاحة الدولية في الخليج العربي وفقاً لقواعد القانون الدولي وادانة وضع الالغام بين الممرات المائية الدولية والمياه الاقليمية للدول التي ليست طرفاً في الحرب وعدم التعرض للسفن (المتوجهة من وإلى الدول غير الاطراف في الحرب وذلك وفق قرار مجلس الأمن ٥٢٢ لعام ١٩٨٤).

د – قرار حول احداث الشغب والفتنة التي قام بها الايرانيون في موسم الحج لعام ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧ ميلادية . (يؤكد تضامنه الكامل مع المملكة العربية السعودية وتأييده التام للاجراءات التي تتخذها لتوفير الاجواء المناسبة كي يؤدي حجاج بيت الله الحرام شعائرهم ومراعاة مشاعرالمسلمين ويرفض أية اعمال شغب في الاماكن المقدسة تمس بأمن وسلامة الحجاج وسيادة المملكة العربية السعودية . ٢ – يؤثر على حق المملكة العربية السعودية في اتخاذ ماتراه من اجراءات مناسبة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الحوادث. ٣ – يؤكد على عدم استغلال موسم الحج والمناسبات الدينية للتظاهر والمسيرات ورفع الشعارات ومراعاة حرمة بيت الله الحرام واحترام الشعائر وتوفيرها حفاظاً على وحدة المسلمين وتماسكهم .

٤ – يدعو الدول والحكومات الاسلامية إلى تبني هذا الموقف والوقوف ضد الممارسات الخاطئة التي تتنافى وتعاليم الدين الأسلامي الحنيف) .

الميثاق او يتصل بسلطات أي فرع من فروع المنظمة (٥١) ، وبضمنها المسائل التي لها صلة بحفظ السلم والامن الدوليين (٥٢)

وعلى هذا نرى ان اختصاص الجمعية العامة – فيما يخص صيانة السلم والامن الدوليين – اختصاص عام – ومن هنا فهي مختصة في بحث هذه المسائل ، واصدار التوجيهات والقرارات المتعلقة بهذا الشأن في حالة عجز مجلس الامن في ممارسة صلاحياته واستناداً الى قرار الجمعية العامة بخصوص القضية الكورية الصادر عام١٩٥٠ والمسمى بـ(الاتحاد من اجل السلم) .(٥٣)

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٤) على مايلي (رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً وفعالا ، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسة في أمرحفظ السلم والامن الدوليين ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباًعاماً في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات). (اما الفقرة(٢) من نفس المادة فقد نصت على مايلي (يعمل مجلس الامن على اداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

والسلطات الخاصةالمخولة لمجلس الامن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول ٦، ٧، ٨، ١٢) . وعليه فان مجلس الامن الدولي مختص بشكل رئيسي بتطبيق مواد الفصل السادس (المواد من٣٣–٣٨) الخاصة بتسوية المنازعات ، الدولية بالطرق السلمية واتخاذ القرارات بشأنها ، ومواد الفصل السابع (المواد من ٣٩ –٥١) المتعلقة بالاجراءات التي يتخذها في حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان فيما يخص حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية اشارت الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من الفصل السادس في الميثاق على وجوب حل خلافات الدول فيما بينها بالمفاوضة

---

(٥١)المادة (١٠) من ميثاق الامم المتحدة . (٥٢) الفقرة (٢) من المادة (١١) من الميثاق .

(٥٣) انقسم الرأي حول هذا القرار بين مؤيد له ومعارض ، الا اننا نميل إلى تأييده ، انظر في تفصيل ذلك د. جابر الراوي المنازعات الدولية بغداد ١٩٨٧ ص٢١ ص١٦٩ – ٢٠٢ و د. صالح العبيدي المنازعات الدولية /كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد ١٩٨٦ ٢٩٨٧ ص ١٥٩ – ١٧٩ .

والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها (٥٤) اما المادة (٣٤) فقد خولت مجلس الامن صلاحية فحص أي نزاع او موقف من شأنه ان يؤدي الى تهديد السلم والامن الدولي والمادة (٣٧) الزمت الدول الاطراف في نزاع معين بوجوب عرضه على المجلس المذكور عند عدم تمكنها من تسويته سلمياً ، وبموجب المادة (٣٩) فللمجلس المذكور ان يقرر وقوع تهديد للسلم والاخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان (٥٥) . وتقديم التوصيات أو اتخاذ الاجراءات المناسبة . وفي حالة قناعة المجلس بوقوع هذه الحالات الثلاث أو احداها فعليه ان يصدر قراره بتطبيق المادتين (٣٩) و(٤٠) من الفصل السابع ، وفي حالة عدم كفايتها تطبيق المادتين ٤١ و(٤٢) من الفصل المذكور ، حيث تضمنت المادة (٤١) التدابير غير العسكرية وهي (... وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً اوكلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية) . ان هذه التدابير التي يجوز لمجلس الامن اتخاذها قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر ومن ثم فان المجلس المذكور يستطيع اتخاذ تدابير اخرى من غير المذكورة في نص المادة (٤١) استناداً الى ماورد في صدر المادة نفسها حيث تنص على مايأتي (لمجلس الأمن ان يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات ... الخ) . وبموجب هذا النص يجوز للمجلس المذكور اتخاذ تدابير اخرى كمنع توريد الاسلحة لاحد اطراف النزاع اذا ماتبين له اصراره على تهديد السلم او الاخلال به او قيامه بالعدوان كمرحلة النزاع اذا ماتبين له اصراره على تهديد السلم او الاخلال به او قيامه بالعدوان كمرحلة

---

(٥٤) وهذا النص يعد تفصيلا للمبدأ العام الوارد في ف ٣ من م٢ من الميثاق والتي تنص على (يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والامن الدولي عرضه للخطر) .

(٥٥) لم تحدد المادة (٣٩) المقصود بالعدوان ولم تعط أي تعريف له على نحو ماسبق ان بيناه في بحثنا عن تعريف العدوان . انظر تفصيل ذلك ص ٣٩٢ وما بعدها منه .

قبل اتخاذ اجراء اخر او تطبيق المادة (٤٢) من الفصل السابع والتي نص على (اذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لاتفي بالغرض او ثبت انها لم تف بالغرض جازله ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال مايلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لاعادته الى نصابه ، ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة للامم المتحدة) . ويكون قرار المجلس ملزماً للدول الاعضاء استناداً الى المادة (٢٥) من الميثاق(٥٦).وعلى الدول ان تقوم بوضع قواتها العسكرية تحت تصرف المجلس وتقديم التسهيلات الضرورية بموجب اتفاقات خاصة تعقد بين هذه الدول والمجلس (٥٧) — ويقوم المجلس بوضع الخطط اللازمة لاستخدام هذه القوات (٥٨) ، بمساعدة هيئة أركان حرب تكون مهمتها تقديم المشورة له في استخدامها وقيادتها (٥٩) .

والخلاصة ان مجلس الامن له حق تأليف قوة عسكرية نظامية من قوات الدول الاعضاء وهيئة اركان حرب وقيادة عامة تشرف على تنفيذ الخطط العسكرية المقررة ضد الدولة المعتدية لايقاف عدوانها بالقوة وجبراً عليها (٦٠) .

ومن الناحية العملية لم يود المجلس المذكور مهمته في صيانة السلم والامن الدولي واتخاذ القرارات الكفيلة بردع المعتدي الايراني تطبيقاً لنصوص الفصل السابع من ميثاق هيئة الامم المتحدة ، (٦١) ماعدا القرار الاخير المرقم (٥٩٨) والمؤرخ وفي

---

(٥٦) تنص المادة (٢٥) على مايأتي (يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) . (٥٧) المادة (٤٣) من الميثاق .

(٥٨) المادة (٤٦) من الميثاق . (٥٩) المادة (٤٧) من الميثاق .

(٦٠) من المسائل المهمة التي اصدرها مجلس الأمن الدولي قرارات بانشاء قوات دولية اوقوات طوارىء كالمسألة الكورية سنة ١٩٥٠ والوضع في الكونغو سنة ١٩٦٠ والنزاع العربي الأسرائيلي سنة ١٩٧٣) انظر د.جابر الراوي/ المنازعات الدولية/المصدر السابق ص ١٦٩.

(٦١) ان القرارات التي اصدرها مجلس الامن والمشار اليها في هامش (١٠) من ص(٣٩٥) من البحث على الرغم من اهميتها وقوتها القانونية الملزمة الا انها لم تكن كافية لردع العدوان الايراني /

انظر في تفصيل ذلك د. سهيل الفتلاوي المنازعات الدولية/دار القادسية. بغداد، ١٩٨٥ ص ١١٣—١١٤

٢٠ / ٧ /١٩٨٧ الذي سنتكلم عنه بعد قليل . والعلة في ذلك – حسب اعتقادنا – ترجع الى الاختلاف في وجهات النظر للدول الكبرى الخمس التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الامن حول تقرير التسوية ، بسبب التعارض الموجود في مصالح هذه الدول نفسها ، والتي تنظر الى المواضيع والقضايا الدولية من خلال مصالحها أولا ، ومن زاوية توازن القوى الدولية ثانياً . وهذا القصور يستدعي لفت نظر المجلس المذكور الى ضرورة إعادة بحث موضوع العدوان الايراني على العراق بالنظر لخطورته وعلى ضوء المستجدات الدولية الراهنة ، ومنها الاصرار على عدم توسيع العدوان ليشمل بقية الدول العربية الخليجية بعد الاعتداءات المتكررة على القطر الكويتي والمملكة العربية السعودية وزرع الالغام في المياه الاقليمية للدول الخليجية وفي المياه الدولية للخليج العربي ..) ، واصدار العقوبة اللازمة لاجبار ايران على القبول بالقرار ٥٩٨ وحسب تسلسل فقراته بدون تغيير (٦٢) وهو يستند الى المادتين (٣٩) و (٤٠) من الفصل السابع

---

(٦٢) ندرج في ادناه نص قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ في ١٩٨٧/٧/٢٠ حسب تسلسل فقراته العاملة وللمزيد من التفصيلات انظر مجلة الحقوقي / عدد خاص بالحرب العراقية – الايرانية المصدر السابق ص ٢٥١ .

١ – يطالب بان تلتزم ايران والعراق ، كخطوة اولى تجاه تحقيق طريق التفاوض ، بوقف اطلاق النار على الفور ، ووقف جميع الاعمال العسكرية في البر والبحر والجو ، وسحب جميع القوات بلا ابطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً . ٢ – يرجو من الأمين العام ان يوفد فريقاً من مراقبي الامم المتحدة للتحقق والتأكد من وقف اطلاق النار والانسحاب والاشراف عليهما ، كما يرجو من الأمين العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الطرفين وان يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

٣ – يحث على الافراج عن اسرى الحرب واعادتهم إلى وطنهم دون ابطاء بعد وقف الاعمال العدائية.

٤ – يطلب إلى ايران والعراق ان تتعاونا مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار وفي جهود الوساطة الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة لجميع القضايا المعلقة تكون مقبولة من الجانبين ، وذلك وفقاً للمباديء الواردة في ميثاق الامم المتحدة .

٥ – يطلب إلى جميع الدول الأخرى ان تمارس اقصى قدر من ضبط النفس وان تمتنع عن الاتيان بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تصعيد النزاع وتوسيع رقعته ، فتسهل بذلك تنفيذ هذا القرار.

٦ – يرجو من الامين العام ان يستطلع بالتشاور مع ايران والعراق مسألة تكليف هيئة محايدة بالتحقيق في المسؤولية عن النزاع وان يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن .

=

ويعد من اهم القرارات التي عبرت عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق السلام والتسوية الشاملة ، لصدوره بموافقة جميع الدول الاعضاء في مجلس الامن الدولي وترحيب العراق به واستعداده التام لتنفيذه حسب التسلسل الوارد فيه ، فقد رفضته ايران على الرغم من كونه يتضمن الخطوات المتوازنة لتحقيق التسوية للطرفين ، ومما جاء في نص كلمة العراق التي القاها السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية في الجمعية العامة للامم المتحدة مانصه (لقد صدر هذا القرار باجماع الاعضاء الخمسة في مجلس الامن ، وان هذا القرار واضح لالبس فيه . وان معناه لايحتاج الى تفسير . ان الخطوة في تنفيذه هي الوقف لاطلاق النار والانسحاب الشامل الى الحدود المعترف بها دولياً . والخطوة الثانية هي الرقابة على ذلك . والخطوة الثالثة هي اطلاق سراح الاسرى وتبادلهم وهكذا تأتي الخطوات حسب تسلسلها ، هذا مايقوله قرار مجلس الامن رقم (٥٩٨) وليس مايقوله الوفد العراقي وهانحن نرى ممثلي ايران يهاجمون مجلس الامن اليوم كما هاجموه منذ سبع سنوات . ويضعون الشروط انهم يرفضون هذا القرار المتوازن ويريدون من مجلس الامن ان يفسر قراره بالشكل الذي يريدونه هم . وان يقرأه مجلس الامن باللغة الفارسية ...) (٦٣) .

ومن هذا يتضح أن على مجلس الأمن الدولي ان يتخذ الخطوات الآتية لارغام ايران على قبوله ، ومطلب العراق ليس أكثر من ذلك حسبما جاء في كلمته : (ان مانطالب به هو ان

= ٧ – يقر بضخامة الخسائر المتكبدة في اثناء النزاع والحاجة إلى بذل جهود للتعمير ، بمساعدات دولية مناسبة ، حالما يتوقف القتال ، ويرجو في هذا الصدد من الأمين العام ان يعين فريقاً من الخبراء لدراسة مسألة التعمير وان يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن –

٨ – يرجو كذلك من الأمين العام ان يدرس ، بالتشاور مع ايران والعراق وغيرهما من دول المنطقة التدابير اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة .

٩ – يرجو من الأمين العام ان يبقى مجلس الأمن على علم بتنفيذ هذا القرار .

١٠ – يقرر ان يجتمع مرة اخرى حسب الاقتضاء للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة الامتثال لهذا القرار) .

(٦٣) نص كلمة العراق في الجمعية العامة للامم المتحدة المنشورة في جريدة الجمهورية عدد (٦٥٨٧) وبتأريخ ١٩٨٧/٩/٢٦ ص ١١ .

يحترم مجلس الامن قراره وان يرفض بقوة محاولات الابتزاز والخداع . ان مانطالب به ليس مطلباً عراقياً . انه مطلب ينسجم مع نص القرار ومع معناه الحقيقي . واننا لنأسف لان بعض الذين صوتوا على القرار يتعاملون مع محاولات الابتزاز والخداع الايرانية ويريدون القراءة الفارسية للقرار . مع انهم كانوا قد شاركوا في صياغته وصوتوا لصالحه ، واننا في هذه المناسبة نكرر القول بأننا نرحب بالقرار ٥٩٨ ومستعدون للتعاون مع الامين ومجلس الامن لتطبيقه تطبيقاً امينا ونزيهاً وكما هو وسنرفض بقوة أية محاولة لاعادة النظر فيه أو في ترتيب بنوده) (٦٤) .

وعلى الرغم من مطالبة العراق بتنفيذه ورفض ايران له ، فان مجلس الامن وبعد مضي اكثر من ستة أشهر لم يتخذ قراراً آخر يفرض العقوبات المقتضية حسبما تتضمنها المادة (٣٩) والتي تنص على مايأتي (يقرر مجلس الأمن ماإذا كان ماوقع تهديداً للسلم أو اخلال به او كان ماوقع عملاً من اعمال العدوان ويقدم توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والامن الدولي أو اعادته الى نصابه) . اما المادة (٤٠) فتنص على (منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الامن قبل ان يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) ان يدعو المتنازعين للاخذ بما يراه ضرورياً او مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمراكزهم . وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه) وعلى الرغم من ضرورة تطبيق القرار واتخاذ الاجراءآت بحق الطرف الرافض له (وهي ايران) فان مجلس الامن الذي اصدر القرار ومع وضوح الرفض الايراني له وصراحة نص المادتين (٣٩و٤٠) التي يستند القرار اليهما ، لم يؤد واجبه في قمع العدوان الايراني وهذا ماأكدناه سابقاً (٦٥) .

---

(٦٤) نص كلمة العراق /المصدر السابق ص ١١ .

(٦٥) انظر ص ٤١٨ وما بعدها من البحث ، ونحن نميل إلى الرأي القائل (ان من المفروض والواجب على مجلس الأمن الدولي ان يخاطب ايران (فقط) بقراراته ، لانها الطرف الرافض لكل قرار ، حيث انها لم تستجب لاي واحد منها حتى الان) . انظر في تفصيل ذلك د. صالح جواد الكاظم / مجلة الحقوقي المصدر السابق / ص ٤٨.

لذلك فنحن نعتقد بان عقوبة ايران بأقل مما ورد في المادتين (٤١ و٤٢) تعد غير كافية مادامت ايران تصر على رفض القرار (٥٩٨) وتوسع من رقعة عدوانها ليشمل مناطق أخرى غير منطقة الخليج العربي ممتداً الى جميع بقاع العالم الأسلامي ان لم يصب العالم كله مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والامن الدولي .

ـ الخاتمة ـ

بعد ان بينا الدوافع الحقيقية للعدوان الايراني والاعمال الاجرامية والمخالفات المرتكبة من قبل الحكومة الايرانية ضد العراق توصلنا الى النتائج الآتية : ـ

١ ـ انطباق نصوص تعريف العدوان على الاعمال العدوانية الايرانية الموجهة ضد العراق بما فيها استخدام القوة المسلحة .

٢ ـ انتهاك ايران لمبدأ المساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول .

٣ ـ عدم احترام ايران لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٤ ـ قيام ايران بخرقها لمبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية من خلال مخالفتها لنصوص اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ .

٥ ـ مخالفة ايران لأتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى وجرحى الحرب .

٦ ـ قيام ايران بشن الحرب العدوانية على العراق بصورة فعلية على الرغم من تحريمها بموجب المواثيق الدولية وبالأخص ميثاق هيئة الامم المتحدة .

٧ ـ تتحمل ايران كامل المسؤولية الدولية عن مخالفتها المذكورة آنفاً ، وهي التعويض عن كافة الاضرار التي لحقت بالعراق (وهو الطرف المعتدى عليه) في هذه الحرب .

٨ ـ فشل جميع الوساطات والمساعي الحميدة التي اعلنت عنها الدول والمؤتمرات والمنظمات الدولية سواءاً أكانت هذه بصورة فردية أم جماعية ، شخصية أم على المستوى الرسمي .

٩ — على الرغم من إدانة العدوان الايراني وتأييد القرار ٥٩٨ من قبل مؤتمر القمة العربية غير العادي المنعقد في عمان لعام ١٩٨٧ ، فأن على الدول العربية — ومن منطلق قومي واجب التقيد بقراراته وتنفيذها لكي تثبت — ولو لمرة واحدة — أنها مع القضية المصيرية للامة العربية بالرغم من الخلافات والاختلافات .

١٠ — بالرغم من صدور قرار مجلس الامن الدولي رقم (٥٩٨) وترحيب العراق به وموافقته على تنفيذه حسب التسلسل الوارد فيه ، ورفض ايران له ، مما يستوجب اتخاذ اجراءآت فاعلة من قبله حسبما تنص عليها المادتان (٤١و٤٢) من ميثاق الامم المتحدة ، فأن تباطؤ المجلس المذكور بالقيام بواجبه يعد تقصيراً منه يجب تلافيه .

١١ — حق العراق بمقاضاة المسؤولين الأيرانيين الذين أشعلوا نار الحرب العدوانية عليه — بصفتهم الرسمية — وطلب تطبيق العقوبة الجنائية عليهم كمجرمي حرب بعد تأليف محكمة دولية جنائية لهذا الغرض على غرار محكمة نوربرغ وطوكيو لعام ١٩٤٥ و١٩٤٦ .

اما المقترحات فهي :—

١ — التأكيد على مجلس الامن الدولي بضرورة اتخاذ الاجراءآت الرادعة ضد ايران من جراء أصرارها على العدوان ، وتهديد أمن منطقة الخليج العربي والعالم الاسلامي ومن ثم تهديد السلم والامن الدولي ، وضرورة تكثيف الجهود لاقناع الدول الكبرى بكافة الوسائل لاجبارها على اتخاذ قرار عن طريق المجلس المذكور يتضمن العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١و٤٢) طالما ان ايران ترفض القرار (٥٩٨) ، ولن تكون مهمة المجلس متحققة بهذا الشأن مالم تكن اجراءآته مؤثرة وفاعلة لقمع العدوان الايراني .

٢ — في حالة عدم امكانية تحقق ماورد في الفقرة الاولى، نرى ضرورة عرض موضوع العدوان الايراني على الجمعية العامة للامم المتحدة ، لاتخاذ القرار بموجب المادة (٤٢) استناداً الى قرار الجمعية المسمى بـ (الاتحاد من اجل السلم) الصادر عام ١٩٥٠ والذي بموجبه تستطيع الجمعية المذكورة ان تحل محل مجلس الامن الدولي في ممارسة

الاختصاصات والصلاحيات التي ذكرناها سابقاً في قمع المعتدي ومن ثم تحاشي استعمال حق النقض(الفيتو) من قبل الدول الكبرى الخمس او احداها عن طريق اصدار القرار بموافقة الاغلبية دونما اعتبار لاصوات هذه الدول .

٣ — ولغرض ايجاد الحل المناسب لكلا الطرفين ، يحقق مصالحهما على اساس عادل ومشرف، يجب تطبيق المباديء الخمسة التي تضمنتها الرسالة المفتوحة التي وجهها الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله) الى حكام ايران بتاريخ ٢ — ٨ — ١٩٨٦ والتي جاء فيها مايلي : —

(ولكي لاتفوقنا فرصة الدعوة للسلام كما هو منهجنا في كل الاحوال ، نقول لكم بأن الطريق الوحيد القادر على انقاذ مايمكن انقاذه بعد أن دفعتم أنفسكم الى التهلكة، هو طريق السلام وليس هناك من طريق غيره ، وان طريق السلام انما يتحقق بصورة مشرفة وفق مايلي : —

١ — الأنسحاب الكامل والشامل وغير المشروط إلى الحدود المعترف بها دولياً .

٢ — تبادل شامل وكامل للأسرى .

٣ — توقيع اتفاقية سلام وعدم اعتداء بين البلدين .

٤ — عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام كل بلد لاختيارات البلد الآخر .

٥ — ان يكون كل من العراق وايران عنصراً ايجابياً بكل مايحقق الاستقرار والأمن للمنطقة، ومنطقة الخليج العربي بوجه خاص .

والسلام على من اتبع الهدى وليخسأ الخاسئون) (٦٦) .

---

(٦٦) مجلة الف باء العدد ٩٣٢ الصادرة في ١٩٨٦/٨/١٦ ص ١٠ .

مصادر البحث

اولا: الكتب :

١ — الدكتور ابراهيم أحمد شلبي — التنظيم الدولي — دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدولية — الدار الجامعية للطباعة والنشر . بيروت ١٩٨٤ .

٢ — أحمد الشقيري — الجامعة العربية كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية — دار بو سلامة للطباعة والنشر ، تونس .

٣ — الدكتور جابر ابراهيم الراوي — المنازعات الدولية — الطبعة الثانية. بغداد — ١٩٨٧ .

٤ — الدكتور سموحي فوق العادة — القانون الدولي العام .

٥ — الدكتور سهيل حسين الفتلاوي — نظام أسرى الحرب في القانون الدولي — دار القادسية . بغداد ١٩٨٣ .

٦ — الدكتور سهيل حسين الفتلاوي — المنازعات الدولية — دار القادسية. بغداد ١٩٨٥

٧ — الدكتور صالح مهدي العبيدي — المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً. الجزء الثاني ١٩٨٦ — ١٩٨٧ كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد .

٨ — صدام حسين — خطاب بمناسبة الذكرى (١٤) لثورة ١٧ تموز الجبارة — دار الحرية للطباعة . بغداد ١٩٨٠ .

٩ — صدام حسين — رسالة موجهة الى الشعوب الايرانية .

١٠ — صدام حسين — رسالتان موجهتان الى حكام ايران .

١١ — صدام حسين — هكذا نخاطب العقل الغربي — الجزء الاول — دار الحرية للطباعة — بغداد ١٩٨٤ .

١٢ — الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي — العدوان في ضوء القانون الدولي . دار القادسية الطبعة الأولى ١٩٨٧ .

١٣ — الدكتور عادل السنجقلي — سريان المعاهدات على الدول غير الاطراف — بغداد — مطبعة السعدون ١٩٧٥ .

١٤ — الدكتور عصام العطية — القانون الدولي العام — الطبعة الثالثة . بغداد — ١٩٨٥»

١٥ — الدكتور علي صادق أبو هيف — القانون الدولي العام . الطبعة الثانية عشرة — الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية — ١٩٧٥.

١٦ — الدكتور عماد عبد السلام ومجموعة من المؤرخين — الصراع العراقي — الفارسي دار الحرية للطباعة — بغداد — ١٩٨٣ .

١٧ — الدكتور فخري رشيد المهنا — أساس العلاقات الدولية ومؤشراتها العامة — بغداد ١٩٨٤ .

١٨ — الدكتور فخري رشيد المهنا — المنظمات الدولية — كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ١٩٨٤ — ١٩٨٥ .

١٩ — الدكتور رشاد عارف السيد — الغارة الأسرائيلية على المفاعل النووي العراقي — دراسة في القانون الدولي العام — كلية الحقوق — الجامعة الاردنية — ١٩٨٢ .

٢٠ — وزارة الخارجية العراقية — النزاع العراقي — الايراني في القانون الدولي — دار الحرية للطباعة . بغداد ١٩٨٣ .

ثانياً : البحوث : —

١ — المحامي باسيل يوسف — معاملة إيران لأسرى الحرب العراقيين في ضوء القانون الدولي الأنساني — منشور في مجلة الحقوقي — عدد خاص بالحرب العراقية الايرانية — الاعداد من ١ — ٤ — بغداد ١٩٨٧ .

٢ — الدكتور صالح جواد الكاظم — مراجعة في قرارات مجلس الأمن في النزاع العراقي — الايراني — منشور في مجلة الحقوقي — المصدر السابق .

٣ — الدكتور مازن اسماعيل الرمضاني — العلاقات العراقية — الايرانية مجلة الحقوقي المصدر السابق .

٤ — الدكتور محمد الدوري — موقف القانون الدولي من إصرار النظام الايراني على الاستمرار في الحرب ، المصدر السابق .

٥ — الدكتور محمد شريف الامام — الحرب العراقية — الايرانية في ميدان العدل الاسلامي — المصدر نفسه

ثالثاً: الوثائق : —

١ — الاعلان القومي في وثائق — منشورات وزارة الثقافة والاعلام . بغداد — ١٩٨٠ .

٢ — وثيقة الامم المتحدة رقم ٣٥٢٦٨٠ — أ — ٢٨ مايس ١٩٨٠

رابعا: المجلات والجرائد: —

١ — جريدة الثورة ، العدد ٦٣٧٧ في ١٠ — ١١ — ١٩٨٧ .

٢ — جريدة الثورة ، العدد ٦٣٨٠ في ١٣ — ١١ — ١٩٨٧ .

٣ — جريدة الجمهورية ، العدد ٦٥٨٧ في ٢٦ — ٩ — ١٩٨٧ .

٤ — مجلة ألف باء . العدد ٩٣٢ في ١٦ — ٨ — ١٩٨٦ .